للفعل مرجح ولكنه سبحانه يأمر بها امتحانا قلنا فيكون نفس الامتحان ايضا مصلحة وموجبا للرجحان وان لم يكن
له في نفس الامر رجحان والفعل ايضا غير مطلوب في نفس الامر بل تعلق به الامر ظاهرا على ان الامتحان وكون الامتحان
امر مخصوص للامتحان دون اخر يقتضي جهة مرجحة في الواقع هذا ثم على ما ذكره وان ثبت مذهب المعتزلة من
ان تلك الاحكام الشرعية ليست جزافا تشهيا بل لها اسباب وعلل واقعية ولكن لهم في هذا المقام كلاما
اخر وهو ان تلك العلل والاسباب هي الحسن والقبح العقليان الواقعيان بمعنى ان كل واجب له جهة واقعية لو ادركها
العقل لحكم باستحقاق فاعله المدح وهكذا غيرهما وذلك الاستحقاق جهة ولا يخفى ان ما ذكروه دليلا
من بطلان الترجيح بلا مرجح لا يثبت ذلك فانه يدل على ان حكم الله عز اسمه ليس الا لعلة واما انها هي
القبح او الحسن بمعنى استحقاق المدح او الذم فلا لم لا يجوز ان لا يكون للفعل جهة استحقاق شيء منهما ولكن
يقتضي سببا اخر وجوبه او حرمته فان قيل لا يمكن ان يكون الواجب خاليا عن المصلحة والحرام عن المفسدة ومعه لا
ينفكان عن الحسن والقبح قلنا علم انفكاكهما عنهما بمعنى استحقاق المدح والذم مم ولو سلم فكون الحسن او القبح اللازم
علة غير لازم بل نفس الملزوم هنا صالح للترجيح وغاية ما يلزم من ذلك لو سلم عدم انفكاك الواجب والحرام عن الحسن
والقبح هذا ولا يخفى ان منهم من قال ان حكم الشارع لا يكون الا مع وجود مثله من حكم العقل فالوجوب الشرعي لا
يكون الا مع الوجوب العقلي وبالعكس وكذا غيره فان كان مراده بالواجب العقلي ما يحكم العقل بكونه لازما لوجود
ملزوم فلا شك فيه وان كان غير ذلك مثل ان يراد بالوجوب العقلي كون الفعل بحيث يكون له جهة استحقاق
المدح او كونه بحيث يكون له جهة توجب علم رضاء العقل بالترك فسويه غير معلوم وهكذا الكلام في ساير
الاحكام الخمسة انه قال بعضهم في مقام اثبات حسن جميع ما امر به الشارع وقبح جميع ما نهى عنه انه
قد حصل لنا بملاحظة اكثر المأمورات وانها حسنة ومعظم المنهيات وانها قبيحة الظن القوي بان جميع
ذلك كذلك سيما بما حصل من تتبع الاحاديث وطريقة السلف العلم بذلك اذ في كل موضع سئل عن
الائمة عليهم السلام عن العلة في حكم اجابوا بتقرير العلة ولم يحسوا فقط بان الله سبحانه قد يأمر وينهى بدون
سبب والفيض قال سبحانه ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والظاهر ان المراد ان كلما كان طيبا في
الواقع يحله لهم وكلما كان خبيثا في نفسه يحرمه عليهم والظاهر من الطيب ما لا يكون فيه جهة قبح واما
كانت فيه جهة الحسن فيبطل احتمال ان يحرم الواجب تعالى شأنه عن شيء مع كونه في نفسه خاليا عن جهة
القبح لكن يبقى احتمال ان يكون شيء ليس فيه جهة حسن والشارع امر به ولم يبطل ذلك بصريح الاية لكنك
بعد ما تأملت في سوقها ظنك حاكما ببطلان هذا الاحتمال ايضا قال ثم نقول في ذلك المنقول لا يجوز
ان لا يكون متابعة امر الشارع ونهيه واجبا عند العقل الا انا كما علمنا حسن بعض الاشياء وقبحها
بلا بينة كذلك نعلم وجوب المتابعة وحرمة المخالفة وانه لو لم يكن كذلك لم يتحقق الثواب بالمتابعة والعقاب
بالمخالفة واذا كان العقل حاكما بحسن المتابعة وقبح المخالفة ففي ذلك المنقول ايضا فثبت ما هو المقصود
هل ان جميع ما حكم الله فيه يحكم العقل فيه بحسن او قبح وان كان بسبب حكم الشارع عنه والمنافي بانه
يجوز ان يكون الواجب قد حكم بوجوب بعض الاشياء او بحرمة لا لسبب فيها سهل اذ لا فائدة مهمة في تحقيقه

اقول

اقول فيه اولا ان قوله قد حصل لنا بملاحظة اكثر المأمورات كما ممنوع بل الاكثر لا سبيل لعقولنا الى ادراك جهة
حسنه وقبحه وثانيا لو سلمنا ذلك فمن اين يعلم ان تحقق تلك الجهة بسبب امر الشارع ونهيه وثالثا ان بيان
الائمة العلة لا يدل على ان العلة هي الحسن والقبح الشائع فيه بل لعلها امر اخر بل انا نشاهد ان اكثر العلل فيه غير ذلك
ورابعا ان كون الطيب والخبيث ما لم يكن فيه جهة قبح بالمعنى المتنازع فيه او كانت غير معلوم بل الظاهر ان المراد
منهما ما يستطيبه النفس للاكل والشرب ويستخبثه وخامسا ان قوله ولو لم يكن كذلك لم يتحقق الثواب مردود بانه لا تلازم بين
وجوب المتابعة واستحقاق الثواب او حرمة المخالفة واستحقاق العقاب فانه قد يحكم العقل بوجوب المتابعة
مع علم حكمه باستحقاق الثواب كما في امر الطبيب وقد يكون بالعكس كما اذا امر من لا يجب متابعته بشيء وسادسا ان
حكم العقل بحسن المتابعة وقبح المخالفة لا يثبت المقصود لان الثابت منه ان في المتابعة حسنا وفي المخالفة قبحا لا
ان في نفس المأمور به حسنا وفي نفس المنهي عنه قبحا وسابعا ان قوله وان كان بسبب حكم الشارع نفي
لمذهب المعتزلة واثبات لمذهب الاشعري من كون احكامه سبحانه غير معللة بعلل كما يدل عليه ح كلامه
ايضا وكيف يكون الامر في ذلك سهلا ولا يكون فائدة في تحقيقه مع ان كثيرا من اصول الشيعة مبنية على
ذلك هذا واحتج المخالف في هذا المقام بانه لو كان كل ما حكم به الشارع لاجل جهة واقعية لزم ان يدرك
كل احد ذلك ويفهم في كل حكم جهة مقتضية له مع انه ليس كذلك بل قد يدرك جهة الحسن في الحرام وجهة
القبح في الواجب وبانه لو كان كذلك امكن ان يدرك العقل تلك الجهة لا من جهة الشرع ويلزم عقاب
المدرك بالفعل او الترك ولو لم تبعث رسول والاية والاخبار تنفي ذلك والجواب اما عن الاول
فبمنع الملازمة واما عن الثاني فبما مر وما سياتي **المقام الثاني** في بيان ان كلما حكم العقل به اي ادرك
المقتضي لحكم في شيء يحكم الشرع به ولو لم يصل الينا من الشارع حكم بتحققه واختلفوا في ذلك فمنهم من اثبت الكلية
ومنهم من نفاها ولتحقيق المقام نقدم بيان امور الاول قد ثبت ان للعقل حكما في الافعال بالحسن والقبح
واستحقاق المدح والذم وهو قد يدرك حسنا لا يرضى بتركه وقد يدرك فيه قبحا يحكم بلزوم تركه وقد
لا يدرك حسنا ولا قبحا وقد يسأل ان له حكما غير ذلك ايضا وهو ان هذا الفعل مما يتحقق به الثواب او العقاب
وله حكم اخر غير هذين ايضا وهو ان هذا الفعل مما لا يرضى الله تعالى بتركه ويريد بعنوان اللزوم فعله
او لا يرضى بفعله ويريد تركه والعقل قد يحكم بذلك بل بعد ثبوت حكمه بالثواب او العقاب يلزم ثبوت
حكمه بذلك الا ترى ان من علم ان الله سبحانه قادر عدل حكيم رؤوف بعباده يحكم جزما بانه لا يرضى بان
يقتل القوي الظالم المؤمن الضعيف ويسبي نساءه ولو لم يصل ذلك من الشرع اصلا والا ترى انه اذا
ارسل رسولا ارشادا لعباده واجبا بلا ريب يحكم العقل بعدم رضاه بقتله ومخالفته واذا حكم الله سبحانه
بحكم يحكم العقل جزما بعدم رضائه عز شأنه بالحكم بنقيضه الى غير ذلك ثم بعد ملاحظة جزئيات الاحكام
الشرعية واسرارها يصير طريق حصول جزم العقل في بعض ما لم يصل حكمه اوضح الثالث المراد با
لتكليف الشرعي طلب الله جل اسمه شيئا من عباده وارادته منهم فعلا او تركا مع المنع من النقيض وبدونه
واما استحقاق ثوابه او عقابه فانما هو من اللوازم دون نفس الحكم ومن عرف الواجب والحرام بذلك

في فعله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)